الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة إبن خلدون –تيارت–
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد

من إعداد الطالبين:

بن لزرق خالد

بلحاج عبد العزيز

إشراف الأستاذ الدكتور:

لعروسي أحمد

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
قايد ليلى	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
لعروسي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
عميري أحمد	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
كاسيلي أحمد	أستاذ مساعد أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022-2023

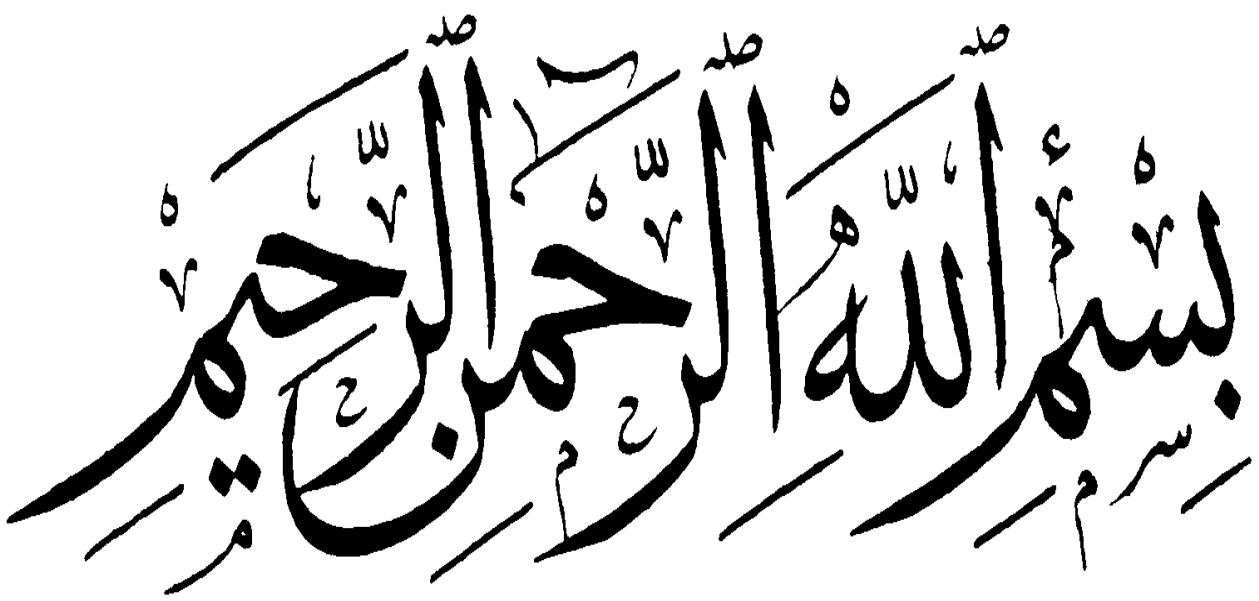
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا الذي وفقنا على اكمال هذا الموضوع في هذا المقام

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى

الأستاذ المشرف " لعروسي أحمد "

على ارشاداته ونصائحه وتوجيهاته العلمية

والتي من خلالها تم بعون الله انجاز هذا العمل.

وكل من ساندنا من قريب او بعيد في اتمام هذا العمل.

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدان الكريمان.

إلى كل المقربين مني.

إلى أحلى الناس وأحلى أصدقاء.

إلى كل الأساتذة الكرام.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

مقدّمة

يعد موضوع حماية الشهود والمبلغين من الموضوعات الحديثة، والتي ارتبط الحديث عنها بتطور مفهوم الجريمة بصفة عامة وجريمة الفساد بصفة خاصة بعد أن أخذت في العصر الحديث منحى خطيرا.

حيث يلعب التبليغ عن الجرائم والشهادة على مرتكبيها والخبرة دورا مهما في مواجهتها من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية في إثبات جريمتهم وإدانتهم والوصول إلى الحقيقة، وبالتالي معاقبة الجاني وتمكين الضحية من حقوقه، ونظرا لخطورة مرتكبي الجرائم وما قد يتعرض له الشهود من ترهيب أو تهديد قد يصل إلى حد الاعتداء على سلامتهم الجسدية أو سلامة أقاربهم، أو الإغراءات المادية والمساومات لقاء الامتناع أو الرجوع عن أداء واجبهم في الإدلاء بالشهادة أو القيام بالإبلاغ عن الجرائم أو بشهادة الزور، كلها أمور تؤثر على سير مجريات التحقيق وسير الدعوى، والتي ستؤدي لا محالة إلى الحيد عن طريق العدالة وتضليل القضاء بعدم الوصول إلى أدلة الإثبات المرجوة، لهذا بات لزاما على العدالة توفير الحماية القانونية لهم لتشجيعهم وحثهم على معاونة القضاء للحد من ظاهرة الفساد.

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الأفعال والسلوكيات التي تمس أمن الدولة وأكبر الصعوبات التي تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، لهذا نجد أن المشرع الجزائري جرم كافة صور الفساد وذلك إما بإعادة تكريسه لبعض الجرائم التي سبق وأن جرمها قانون العقوبات أو استحداثه لجرائم أخرى، حيث أنه سار على خطى اتفاقية دولية لمكافحة الفساد فأدخل تعديلات على المنظومة القانونية الجزائرية تتماشى وهذه المسائل الدولية.

ففي سنة 2006 أقر بالحماية القانونية للشهود وهذا بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يهدف إلى دعم التدابير المتعلقة بالفساد وتحقيق النزاهة والشفافية، وتدخل بترتيبات قانونية محددة لحماية الشهود في جرائم الفساد وهذا بموجب الأمر رقم 15-02 تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا والمؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المتضمن مجموعة التدابير التي

من شأنها حماية الشهود عند إدلائهم بالشهادة من أي تصرف قد يمارس من طرف المتهم أو أي شخص من طرفه ضد الشهود أو أفراد أسرته، وهو ما قد يجعلهم يمتنعون عن النطق والإقرار بالحقيقة بالنظر لما يخضعون له من تأثيرات والخشية من الأعمال الثأرية.

تكتسب الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع في حذ ذاته حيث نجد أن محاربة جرائم الفساد من الموضوعات المهمة التي لطالما سعت الكثير من الاتفاقيات الدولية والوطنية لتجريمها ووضع حماية قانونية للشهود والخبراء المبلغين عنها، وهذا ما عمل المشرع الجزائري على توفيره من أجل السير الجيد للقضاء وتحقيق العدالة.

أما عن أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة فتمثلت في الميل الشخصي والرغبة في دراسة ومعرفة آليات الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد التي نص عليها المشرع الجزائري، كذلك الرغبة في تزويد المكتبة الجامعية بمراجع حول موضوع الشهادة وحماية الشهود، تسليط الضوء على جهودات المشرع الجزائري في توفير الحماية للشهود والخبراء في قضايا الفساد.

لهذا وعلى خطى ما تم ذكره سالفا جاءت الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي الآليات التي حددها المشرع الجزائري لحماية الشهود في جرائم الفساد؟

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تحليل الإشكالية من خلال دراسة الوضعية القانونية لحماية الشاهد في جرائم الفساد وتحديد كافة الاحكام والقوانين التي تنص على حماية الشاهد وأسرته من المتهمين والمجرمين مخافة توقفهم عن الإدلال بشهادتهم امام المحكمة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول عنون بمضمون الشهود وجرائم الفساد عالجنا من خلاله مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية الشاهد، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة مضمون جرائم الفساد.

في حين أن **الفصل الثاني** عنون بالضمانات وآليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهادتهم، تناولنا فيه مبحثين هو الآخر، المبحث الأول تناولنا فيه ضمانات حماية الشهود عن الفساد، أما المبحث الثاني تناولنا فيه آليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهادتهم.

وفي الأخير تم تقديم خاتمة عن الموضوع تضمنت النتائج المتوصل إليها والتوصيات التي يمكننا تقديمها.

الفصل الأول

الشهود وجرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب سواء سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وشيوعه من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدولة، لذلك يتوجب على الأفراد إبداء المعونة للقضاء لكشف الحقيقة عن الجرائم الفساد وفاعليها خدمة للمجتمع، هذا فضلا عن أن الإدلاء بالشهادة يعد واجبا دينيا وأخلاقيا بشكل عام، وخدمة للعدالة بشكل خاص[1].

وتتخذ الحماية الموضوعية من نصوص القواعد العقابية مجال لها عبر تحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتوقيع العقوبات المقررة لكل جريمة على حدا، وبذلك تنطوي على الوقائع التي يمتنع عن الأشخاص تحقيقها، سواء كان بالتهديد أو الجبر على الإدلاء بشهادة زور أو حتى بالتحريض[2]، وعليه سنقوم بالتطرق إلى ماهية الشاهد في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فيتم ذكر مضمون جرائم الفساد.

[1]– عبدلي نجاة، قادة سليمة، **الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012–2013، ص06.

[2]– نجيب حبابي، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2015/2014، ص03.

المبحث الأول: ماهية الشاهد

يعد الشاهد من أهم العناصر المهمة في الدعوى وذلك بهدف تحقيق العدالة والتوصل إما إلى إدانة المتهم أو تبرئته، حيث أنه يتقدم إلى القاضي الجزائي بما التقطته حواسه عن الجريمة أو شخصية مرتكبها [1]. وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الشاهد في المطلب الأول، إلا أن ذلك لا يعني قبول شهادة أو أقوال أي شخص يتقدم للشهادة وإنما يجب توافر مجموعة من الشروط حتى من يعتبر هذا شخص شاهد وهذا ما سيتم ذكره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشاهد

لا توجد تعريفات كثيرة للشاهد في القانون إذ أن الاهتمام ينصب على ماهية الشهادة لا على الشخص الشاهد وصفاته، لذلك فقد منحت للشهادة عناية كبيرة في حين كان الاهتمام بتعريف الشاهد نفسه ضئيلا نسبيا[2]، لذلك سيتم التطرق لتعرف الشاهد في اللغة والفقه والقانون ثم التطرق إلى أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الشاهد

تعتبر شهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي اعتباره يلعب دورا هاما في سير الدعوى، وهذا الدور مستمد من أهمية الشهادة التي يدلي بها أمام المحكمة أو أثناء التحقيقات[3]، وحتى نتمكن من تقديم تعريف للشاهد لابد من التطرق إلى تعريف الشاهد لغويا ثم، ثم تعريفه فقهيا وقانونيا.

---

[1]– نجيب حبابي، مرجع سابق، ص04.

[2]– نفس المرجع، ص05.

[3]– عاشور سهام، **الحماية الجزائية للشاهد**، مذكرة ماستر، كليه الحقوق، جامعة بجاية، 2016/2015، ص05.

أولا/ تعريف الشاهد لغة:

ورد في الصحاح حول مادة (شاهد) ما يلي: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا...، والمشاهدة المعاينة، وشهده شهود أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، وشهد في أملاكه أي أحضرني[1].

الشهادة لغة هي خبر قاطع حيث تقال على أن الرجل شهد على كذا وربما قالوا شهد الرجل وسيكون الهاء، فالشهادة هي الإخبار عما شاهده وحضره، والفعل شهد، وقال شهد له كذا أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، والجمع شهود ونعني الحضور ومفردها شاهد وهو اسم فاعل للفعل شهد، وشهد فلان على فلان بحق فهو شاهد.

وعليه فالشاهد في اللغة هو الحاضر الماثل مطلقا أو خصوصا، أثناء وقوع الحادث أو نحوه، فهو يقف على دقائقه كلها أو طائفة منها[2].

ثانيا/ تعريف الشاهد فقهيا:

لم يبد الفقه الإسلامي أهمية كبيرة وواسعة للشاهد، قدر الأهمية التي سمحت لتعريف الشهادة، حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية الشهادة على أنها دليلا من أدلة الإثبات، ومنحت لها مكانة رفيعة وعظيمة.

ثالثا/ تعريف الشاهد قانونيا:

يقصد بالشاهد قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عما أدركه بحاسة من حواسه، كالسمع أو البصر بشأن الواقعة المتنازع عليها، أي أن الشاهد يخبر بواقعة صدرت

---

[1]– مأمون تيسير، محمد مباركة، **الشاهد النحوي في معجم الصحاح للجوهر**، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا في اللغة العربية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006/2005، ص08.

[2]– عاشور سهام، مرجع سابق، ص05.

من غيره ويترتب عنها حق لغيره، ولأن الخبر يحتمل الصدق والكذب ولكن لا يقوى الصدق احتمال الكذب فيها.

خصص القانون الجزائري مواد قانونية للشهادة، وذلك من خلال تبيان كيفية الشهادة ودور هيئة المحكمة والنيابة العامة في الشهادة من خلال نصوص المواد من 88 إلى 99 في قانون إجراءات الجزائية، وعلاجه من خلال نصوص من 220 إلى 237 من نفس القانون [1].

أن المشرع قصد الشاهد لكل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط القانون أن يكون الشاهد، شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة تقدير مدى ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه لديه، فقد يكون الاستدعاء بواسطة القوى العمومة أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري، كما يمكن سماع الأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية[2].

الفرع الثاني: أنواع الشهود

توجد عدة أنواع وصور للشهود فنجد الشاهد العيان والشاهد المستمع أو السامع، وهناك تقسيم آخر للشاهد باعتبار معيار محدد، فهناك الشاهد المقصود والشاهد القانوني أما التقسيم الموضوعي فيضم شهود الإثبات وشهود النفي، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

[1]– حاج داود خديجة، **خصوصية التجريم في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016، ص 33.

[2]– نجيب حبابي، مرجع سابق، ص12.

أولا/ تقسيم الشهود حسب الموضوع:

وتضم نوعين وهم شهود الإثبات وشهود النفي[1]:

1- شهود الإثبات:

وهم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم وإثباتها عليه، أي هي تلك الشهادة التي يدلي بها الشاهد ضد المتهم لإثبات التهمة عليه.

2- شهود النفي:

ويسمون بشهود الدفاع أيضا، وهم من تكون شهادتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة ونفي التهمة عنه.

ثانيا/ تقسيم الشهود حسب طبيعتهم:

وتنقسم إلى ثلاث أنواع وهي الشاهد المقصود، القانوني والفعلي[2]:

1- الشاهد المقصود:

وهو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية.

2- الشاهد القانوني:

وهو الشخص الذي اكتسب هذه الصفة وفقا للإجراءات المتطلبة لذلك قانونا يقطع النظر عن إدراكه للواقعة محل الشهادة من عدمه.

---

[1]- عادل بوزيدي، **دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة التباس للدارسات القانونية، المجلد الأول، العدد1، سبتمبر 2016، ص 137، 138.

[2]- حاج داود خديجة، مرجع سابق، ص35.

3- الشاهد الواقعي أو الفعلي:

ويقصد به ذلك الشخص الذي أدرك الواقعة موضوع الشهادة بحاسة من حواسه ولو لم يكتسب هذا الوصف من الناحية القانونية.

ثالثا/ تقسيم الشهود حسب حواسهم:

يقسمون إلى عدة أنواع، وهم كالتالي [1]:

1- شاهد عيان:

وهو الذي يشهد بما رآه أمام عينه مباشرة، فيقول ما سمع ووقع تحت سمعه وبصره مباشرة وهي أقوى أنواع الشهادة.

2- شاهد سماع:

هو الشاهد الذي يكون لديه معلومات عن واقعة أو أمور سمعها من غيره، أي أن الشاهد لم يراها بعينه بل سمعها فقط.

3- شاهد التسامع:

وهو الشاهد الذي يشهد عن شهادة بما يتسامعه الناس في شأن الواقعة، أي أن يصرح الشاهد شهادته معتمدا على شخص سمع عن أخرين.

4-شاهد التزكية:

وهو الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن المتهم تبين حالته الأدبية أو سمعته أي أنه يزكي المتهم[2].

---

[1]- عياد منير، **حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي**، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر الجزائر، 2008-2009، ص10.

[2]- عياد منير، مرجع سابق، ص11.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لإثبات صحة شهادة الشهود

للشاهد دور مهم جدا فالقاضي يعتبر شهادة الشهود من القرائن القوية التي يبني عليها حكم الإدانة أو البراءة، فشهادة الشاهد في الواقعة هي محل الإثبات مما قد يترتب عليها إثبات أو نفي حق لغيره على آخر، لذلك يشترط أن يكون الشاهد أجنبيا، أي أنه ليس من المدعي والمدعي عليه وليس له حق أو المصلحة في الواقعة المشهود بها والتي هي محل إخباره [1]، وعليه سنقوم بالتطرق إلى الشروط الخاصة بالشهود، ثم إلى الشروط الخاصة بالشهادة.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشهود

هي الشروط والقواعد التي ترتبط بشخص المراد الإدلاء بشهادته فتخلف أحد هذه الشروط يترتب عليه الإنقاص من القيمة القانونية للشهادة.

أولا/ الأهلية القانونية:

تعد أهلية الشاهد شرط جوهري، لأن الشهادة لا تتم إلا بتوفر جملة من الإمكانيات الذهنية لدى الشاهد، كما تفرض وجود سن التمييز وحرية الإدراك والاختيار، فالتمييز عبارة عن قدرة الشخص على استيعاب حركة الاستيعاب وإدراك ما قد ينتج عنها من آثار سلبية أو إيجابية على المصلحة أو الحق المراد حمايته، فإذا توافر سن التمييز فتأخذ شهادة الشاهد وتكون لها قوة ثبوتية[2].

جاء رأي المشرع الجزائري حول أهلية الشاهد في أداء الشهادة واضحا باعتباره أن الشخص الذي لم يبلغ سن التمييز لا تعتبر شهادته باطلة، بل يمكن أن تأخذ على سبيل الاستدلال وحتى دون حلف اليمين، ولا يمكن لأي شخص أن ينقص من قيمة هذه الشهادة [3].

---

[1]– رابح لالو، **الشهادة في الإثبات الجزائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016–2017، ص26.

[2]– عشور سهام، مرجع سابق، ص08.

[3]– عشور سهام، نفس المرجع. ص08.

وقد نصت المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويعفى من خلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وأخوه وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب، غير أن الأشخاص المشار غليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذ لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أخذ أطراف الدعوى". حيث حدد المشرع سن السادسة عشر كسن قانونية للإدلاء بالشهادة ومن لم يبلغ هذا السن يمكن أن تكون شهادته على سبيل الاستدلال.

ثانيا/ عدم الحكم على الشاهد بعقوبة جنائية:

نصت المادة 228 من قانون إجراءات الجزائية سابقة الذكر في فقرتها الأولى "... وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية". كما نصت المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات على " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

-...عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال...".

من خلال هذه المواد يتضح لنا أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية، والذي أمر القاضي بحرمانه من حقوقه الوطنية او المدنية لا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستدلال فقط ودون تحليفه اليمين، هذا كقاعدة عامة، أما الاستثناء فيجوز سماع شهادته بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى [1].

ثالثا/ حرية الإرادة وقت الإدلاء بشهادته:

[1]- رابح لالو، مرجع سابق، ص09.

يجب على الشاهد أن يبدي أقواله بكل حرية واختيار، ولا يتحقق هذا إذ صدرت نتيجة ضغط أو إكراه أو تهديد مهما كان نوعه مادي أو معنوي، وعليه إذا أدلى الشاهد بشهادته تحت ظرف مكره أو مهدد، فإن شهادته تكون باطلة، والدفع بهذا البطلان هو دفع جوهري، يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه وإلا كان حكمها قاصر، ويتعرض فاعله للحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا ما جاء في المادة 236 من قانون العقوبات[1].

رابعا/ عدم الحكم على الشاهد بشهادة الزور:

من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الشاهد ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة شهادة الزور، وهذا الشرط لم ينص عليه القانون الجزائري ولا حتى القوانين الوضعية الأخرى، وإنما تمليه قواعد العدالة ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر من مصادر القانون.

فالشخص الذي سبق إدانته عن جريمة شهادة الزور وفق لما هو منصوص عليه في المواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات، تكون شهادته دائما موضع شك ولا يعول عليها لأنها تصدر عن إنسان سبق له أن زيف الحقيقة نتيجة لإغرائه من أحد الأطراف أو نتيجة لرشوة قدمها له أحدهم، ولا يستبعد أن يعود مرة أخرى لتظليل العدالة، وتغيير مجرى الأحداث[2].

خامسا/ ألا يكون الشاهد ممنوعا من أداء الشهادة:

جاء في نص المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى عمله بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون".

---

[1]– نفس المرجع، ص09.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عشر، دار الهومة، الجزائر ،2012، ص 366.

والسبب في ذلك وظيفتهم والأسرار التي يطلعون عليها، وهؤلاء هم أمناء السر كالأطباء والمحامين، وبما أنهم ملزمون بحفظ السر ضد من وكلوهم ووثقوا بهم فأودعوهم أسرارهم، إلا أن هناك حالات أجاز فيها القانون إفشاء السر وهي [1]:

- إذا كان السر المهني مقصودا به ارتكاب جريمة قبل وقوعها.
- إذا وافق صاحب السر على إفشائه بشرط ألا يكون في القوانين الخاصة بالمهنة ما يمنع من إفشاء السر رغم الموافقة كما هو الحال بالنسبة لقانون نقابة المحامين.
- أن تلقى السر عن طريق لا علاقة له بالمهنة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالشهادة

بما أن المشرع الجزائري قد سن شروط الواجب توافرها في الشاهد لكي تصح شهادته فقد أوجب أيضا شروط تتعلق بموضوع الشهادة نظمها في قانون الإجراءات الجزائية، نذكر أهمها:

أولا/ تأدية الشهادة شفهيا:

يجب أن يسمع القاضي الشهادة من فم الشاهد مباشرة، لأن الحضور أمام القاضي يؤثر على الشاهد ويسمح للقاضي مراقبة انفعالاته والحصول على عناصر مساعدة في تقدير الشهادة[2].

جاء في نص المادة 2/233 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " يجوز للشهود بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس، ولا يكون ذلك إلا في حدود ضيقة تخص أرقاما كبيرة لا يستطيع الشاهد مثلا تذكرها". فهنا نجد أن المشرع نص على هذا المبدأ، حين أوضح أن الشهود يؤدوا شهادتهم شفويا، ومما لا شك فيه أن العلة من وراء مبدأ الإدلاء بالشهادة شفاهه أمام جهة القضاء تكمن في مواجهة أقوال الشاهد بالإسناد الموجه للمتهم،

[1]– جمال نجيمي، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص134.

[2]– إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، مطابع الهيئة المصرية، 2002، ص38.

وهذا ما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يتيح لكل طرف من أطراف الدعوى مواجهة خصمه بما لديه من أدلة، ويمنح الخصم الآخر حق مناقشة هذه الأقوال بشكل علني [1].

ثانيا/ أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون إثباته بالشهادة:

أي أن يكون موضوع الشهادة هي دليل من أدلة الإثبات التي أجاز القانون إثبات الواقعة محل الدعوى بها، فإذا كان القانون حدد وسيلة إثبات تلك الواقعة من غير الشهادة فإنه لا مجال لإثباتها بالشهادة، وإذا أسس القاضي حكمه على الشهادة في هذه الحالة فإن حكمه يتعرض إلى النقض[2].

ولا يجوز أن يكون موضوع الشهادة أري أو تقييما أو تقديرا لجسامة الجريمة أو نسبتها لشخص ما، وبالتالي يجب أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد من حواسه، والتي يجب أن تكون لها علاقة بالواقعة المراد إثباتها وأن يكون مجدية في الدعوى وذات أهمية قانونية[3].

ثالثا/ أداء الشهادة في مواجهة الخصوم:

تنقسم أداء الشهادة في مواجهة الخصوم إلى ممارسة مبدأ المواجهة ومبدأ المواجهة وحماية الشهود.

1- ممارسة مبدأ المواجهة:

القاعدة المقررة في النظم الإجرائية المختلفة في ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم والا كانت باطلة، فكل خصم في الدعوى له حق في سؤال الشاهد ومناقشته، فنجد أن المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته

---

[1]- حسيبة محي الدين، **حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 208.

[2]- نفس المرجع، ص208.

[3]- نفس المرجع، ص210.

بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة"[1]. فهذه المادة تجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد حول الوقائع التي أدلي بها أمامه وبذلك يجوز له إجراء مواجهة بينه وبين المتهم أو بينه وبين شهود آخرون في الدعوى .

وتجيز الفقرة الثالثة من المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس الجلسة مناقشة الشاهد فيما أدلي به من أقوال أمامه، وذلك عن طريق طرح الأسئلة عليه وتلقي الإجابة منه[2].

وتوجب غالبية القوانين الحديثة ضرورة مواجهة الخصوم بالشهود، والحكمة من ذلك هي إتاحة الفرصة أمام المتهم لكي يسمع بنفسه ما يصدر عن الشاهد من أقوال حتى لا يجيب بالتأييد أو النفي.

2- مبدأ المواجهة وحماية الشهود:

إن الأحكام الجديدة التي أتى بها المشرع الجزائري في إطار التدابير المتخذة لحماية الشهود في المادة الجزائية، ورغم نصها على ضرورة احترام حقوق المتهم، إلا أنها في مرحلة المحاكمة تسمح بإمكانية تقديم الأدلة بوسائل الكترونية أي عدم حضور الشهود بقاعة الجلسة، ويمكن أن يمتد ذلك إلى إمكانية عدم التعرف على الشاهد من طرف المتهم، وفي هذه الحالة يصبح مصدر تهديد فعلي لحقوق الدفاع، فعدم مواجهة الدفاع بالشهود يشكل خرقا للمحاكمة العادلة، إلا أن إخفاء هوية الشاهد لا يمس أبدا بمبدأ المواجهة في جميع الحالات مادام يمكن للمتهم أن

[1]- المادة 96 من أمر **رقم 156/66**، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 فبراير 2014.

[2]- المادة 96 من أمر رقم 156/66، نفس المرجع.

يناقش الشهادة المجهولة، كما أن سلطة تقدير الأدلة راجعة إلى السلطة التقديرية للقاضي، كما لا يمكن أن يشكك المرء في مصداقية العدالة[1].

رابعا/ علانية الشهادة:

تنقسم علانية الشهادة إلى مبدأ العلانية كضمانة للمتهم، وسرية الجلسات كاستثناء قانوني.

1- مبدأ العلانية كضامنة للمتهم:

هو حق كل شخص في حضور واتباع إجراءات المحاكمة، فباب الجلسة مفتوح للجميع بلا تمييز، بحيث علانية الشهادة ثبت الطمأنينة في قلب المتهم وأطراف الدعوى والجمهور، إذ يشعر الجميع بعدم وجود انحراف في سير إجراءات الدعوى أو التأثير على الشهود، وهي ضمانة للمتهم وللقاضي معا[2]. حيث يسمع الأول ويمكنه الدفاع عن نفسه بحرية أوسع وتلزم الثاني الحياد أثناء المحاكمة، كما تحمل الشاهد على الإدلاء بما لديه من معلومات بكل دقة، وهي أيضا قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان، فإذا أغفلت كان الحكم باطلا.

لكن مبدأ علانية الجلسة ليس مطلقا فلكل قاعدة استثناء، فهناك استثناءات أوردها المشرع على هذا المبدأ نظرا لما للمحاكم من سلطة تقديرية واسعة للحد من هذه العلانية، فيجوز للمحكمة أن تأمر بسماع الشهود في جلسة سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة، وهذا مثلا في الجرائم التي تمس النظام السياسي للدولة، وجرائم الزنا وهتك العرض[3].

2-سرية الجلسات كاستثناء قانوني:

إن سرية الجلسات ترد فعلا كاستثناء تشريعي حقيقي للقاعدة التي ترى بوجوب ظهور العدالة التي وقع الحكم بها إلى العيان، إذ أن هذه العدالة لا يجب أن تظهر بعيون مغطاة إلا أن هذه

---

[1]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص218.

[2]- إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص120.

[3]- نفس المرجع، ص120.

السرية أتت في سياق حمائي بالدرجة الأولى، حيث كان الهدف العام منها هو الرغبة في حماية النظام العام أو الأخلاق كمعيارين رئيسيين لإقرار ذلك الاستثناء لمصالح عامة، وكذلك أتت السرية بهدف حماية الشهود والذي يمثل حماية مصالح خاصة [1].

أما تكريس السرية للمصلحة العامة فهي تتجلى في إطار المعيار المعتمد من قبل المشرع الجنائي وهو عنصر النظام العام، وهذه الحماية للنظام العام من شأنها أن تمس الأخلاق العامة والآداب العامة [2].

وأما الاستثناء الثاني فيتمثل في حماية لمصلحة خاصة، فيبدو ذلك من خلال رغبة المشرع في حماية مصالح الشهود، وذلك نابع من خوف الشهود على الإدلاء بشهادتهم في جلسة علنية تحقق اتصال مباشر مع المتهم من شأنه أن يهدد حياتهم أو حياة أقاربهم، وخطر نشر شهادة الشهود رغم سماعهم في جلسة علنة لأنه مادامت الجلسة سرية فيجب أن يحظر نشر شهادة الشهود والأسباب التي تؤدي إلى حظر النشر نفس الأسباب التي تجعل من الجلسة علانية إلى جلسة سرية [3].

المبحث الثاني: مضمون جرائم الفساد

لا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسب غير مشروع للبعض فحسب، بل تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة وفي ارتباطها بسائر أشكال الجريمة، فقد اهتمت الجزائر في مواجهة هذه الظاهرة بإنشاء قانون مستقل يخص مكافحة جرائم الفساد وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، وبتمعن في هذا الأخير

---

[1]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص227.

[2]- عبد المجيد لخذاري، **حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني، مارس2016، ص145.

[3]- عبد المجيد لخذاري، نفس المرجع، ص 145.

[4]- قانون **رقم 06-01**، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

نجد نوعين من الجرائم، الجرائم التقليدية التي كانت منظمة في قانون العقوبات سابقا[1]، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وجرائم استحدثها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نتطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم التقليدية

نقصد بجرائم الفساد التقليدية تلك الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وهي تقليدية مقارن بتلك الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي لم ينص عليها قانون العقوبات من قبل [2]، وبالتالي سنتطرق إلى ثلاثة أقسام، الرشوة وما شابهها من الجرائم في الفرع الأول، ثم إلى جرائم الاختلاس في الفرع الثاني، وأخيرا نبرز جرائم الصفقات العمومية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة الرشوة ومشابهاها

إذا كان المفهوم الدارج للرشوة أنها عمل فردي، فإنها اتخذت في عصرنا هذا البعد الفئوي والجمعوي، فهي تحالف بين الجهاز الحاكم أو بعض فروعه وبين فئات معينة قد تكون من التجار أو من المزارعين أو من فئة رجال الصناعة والأعمال [3].

فهناك جرائم أخرى تتشابه معها في كثير من العناصر، ونقصد بذلك جرائم الاتجار بالنفوذ، جرائم الغدر، وهي جرائم تقليدية نص عليها قانون العقوبات، قبل أن يتم الغائها ونقل محتواها إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المادة 72 منه، وعوضتها المواد من 25 إلى

---

[1]– محمد الأمين البشيري، **الفساد والجريمة المنظمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض ،2007، ص6.

[2]– هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2010، ص 05.

[3]– معاشو فطة، **جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01**، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى وطني حول الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10و11 مارس 2013، ص12، موقع التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/10/4/41307

28، ومن المادة 30 إلى 38، وعليه سنتعرض لجريمة الرشوة الموظفين العمومين، جريمة الاتجار بالنفوذ، وجرائم الغدر، وذلك كما يلي:

أولا: جريمة الرشوة الموظفين العمومين:

كل اتجار بالوظيفة والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به، وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأخذ صورتين هما :

- الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126و127 من قانون العقوبات الملغاة.
- الرشوة الإيجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة [1].

واختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، فهناك أنظمة تشريعية تأخذ بثنائية الرشوة، الرشوة السلبية من جانب الموظف والرشوة الايجابية من جانب صاحب المصلحة [2]، وتستقل كل جريمة عن الأخرى في التجريم والعقاب، وما يهمنا هنا جريمة رشوة الموظفين العمومين لأنها من الجرائم التقليدية التي نصت عليها المادة 25 من قانون 06_01 التي تقابلها المادة 15 من الاتفاقية الدولية لمكافحة لفساد [3]، والمادة 9 من الاتفاقية الافريقية[4]، ومنه قسم المشرع رشوة الموظفين العمومين الى صورتين، الرشوة الايجابية والرشوة السلبية نص عليها في مادة واحدة وهي المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]– معاشو فطة، المرجع السابق، ص13.

[2]– بن سلامة خميسة، **جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06_01**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص07.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعمدة بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة نيويورك رقم 58–04 مؤرخ في 31–10–2003.

[4]–اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو2003.

ثانيا: جريمة استغلال النفوذ:

يقصد بها اتجاه الشخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ من خلال المادة 128من قانون العقوبات الملغاة، التي تقابلها المادة 23 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1]، من خلال نص المادة يتضح لنا أن هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الرشوة في أن كلتهما من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وكرامتها كما أن السلوك المادي في الجريمتين هو نفسه، أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فتكمن فيما يلي:

1-أن المشرع لا يشترط صفة معينة للجاني خلافا لجريمة الرشوة.

2-يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني لطلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

3-الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على امتيازات المراد الحصول عليها والحصول على منافع غير مستحقة [2].

إضافة الى ذلك في جريمة استغلال النفوذ لا يلتزم دخول العمل المطلوب في اختصاص الموظف بعكس جريمة الرشوة التي لا تقوم إلا إذا كان الموظف مختص من الناحية القانونية، فالمتاجرة بالنفوذ قد يقوم به موظفا عاما أو أحد الأفراد العادين [3].

---

[1]- المادة 23 فقرة 02 **من قانون رقم 06-01**، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

[2]- بوعزة نظيرة، **جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ملتقى وطني حول حوكمة الشريكات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي06، 07 ماي 2012، ص08.

[3]- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص07.

ثالثا: جريمة الغدر:

كان ينص عليها المشرع في المادة 121 من قانون العقوبات قبل الغائها، بحيث تتحقق هذه الجريمة حسب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] عندما يطلب الموظف العمومي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الادارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم، ورغم تشابه جريمة الغدر بجريمة الرشوة لأن كلاهما يشكل عدوانا على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة، وينتجان عن الاستغلال السيء لها، إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على أساس السند الذي يحتج به، الموظف في طلب المال من الفرد أو أخذه، فإذا احتج بالقانون مدعيا أنه ملتزم به رغم أن السلوك ينطوي على كذب، فالجريمة تكون غدرا، أما اذا طلبه على أنه هدية أو عطية نظير قيامه بعمل وظيفية فالجريمة تعد رشوة[2].

الفرع الثاني: جرائم الاختلاس

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة أو الخاصة، وذلك بتحويله عن الغرض المعدة له قانونا والتصرف فيه على النهج لا ترتضيه المصلحة العامة، ولهذا الغرض تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد نظرا للآثار السلبية على الوظيفة العامة [3]، وعليه سنتعرض إلى نوعين من جريمة الاختلاس وهما:

---

[1]– المادة 30 **من قانون رقم 06-01**، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2]– بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص11.

[3]– خلوفي لعموري، **جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2000، ص01.

أولا: جريمة اختلاس الممتلكات:

إن الاختلاس يتحقق بالاستلاء والحيازة الكاملة للمال المملوك للغير، سواء الدولة أو الخواص، وهو ما يمثل الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدا دون وجه حق أو السرقة حسب نص المادة 119 من قانون العقوبات [1]، وبالتالي تكيف جريمة الاختلاس على أنها كل فرد أو كل موظف عمومي اختلس أو احتجز بدون حق وأخفى أم والا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو عقودا أو منقولات تحت يده، بحكم وظيفته أو بسببها [2].

ثانيا: إهمال المتسبب في ضرر مادي:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، والاهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته [3].

الفرع الثالث: جرائم الصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الادارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره، وتبعا لذلك فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال كل من المواد 26، 27، وهي نفس الجرائم التي

---

[1]– المادة 119 من **أمر رقم 156/66**، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 فبراير 2014.

[2]– خلوفي لعموري، مرجع سابق، ص01.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص46.

كان يشملها قانون العقوبات من خلال المواد 123، 124 مكرر1، 125، 128 والتي ألغيت بموجب المادة 71من قانون مكافحة الفساد [1]، وعليه سنتناول هذه الجرائم فيما يأتي:

أولا: جنحة المحاباة:

تقوم هذه الجريمة عندما يقوم موظف عمومي بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بتلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبرر للغير. وقد نصت عليها المادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي المادة التي حلت محلها المادة 128 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الفساد [2].

ثانيا: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

تشير المادة 26 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جريمة استغلال نفوذ الاعوان العمومين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وهي المادة التي حلت محل المادة 128 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات الملغاة [3].

ثالثا: جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

تعتبر من الجرائم المتاجرة بالوظيفة بحيث نصت على هذه الجريمة المادة 27 من قانون مكافحة الفساد، وأطلق عليها تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وهي الجريمة التي

---

[1]- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص32.

[2]- نصت المادة 26قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على (كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقدا أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير)

[3]- بوسقيعة أحمد، مرجع سابق الذكر، ص48.

ينص عليها قانون العقوبات من خلال المادة 128 مكرر1 منه والملغاة بموجب قانون الفساد [1].

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلاؤم وهذه الاتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد، فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل[2]، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه حيث تناولنا الجرائم الخاصة بالوظيفة العامة ونتناول تمديد التجريم إلى المعاملات الدولية والقطاع الخاص وأخيرا سنتطرق إلى الجرائم التي تعرقل الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

حماية للوظيفة العامة وتفعيلا لنزاهتها، وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها وتحولها عن مقاصدها المشروعة، وذلك تجاوزا منه للقصور الذي كان يشوب

---

[1]- نصت المادة 27قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على (كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة ذات طابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية).

[2]- أمال يعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2009، ص 94.

قانون العقوبات، حيث جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصور حديثة للجرائم الماسة بالوظيفة العامة [1]، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: جريمة إساء استغلال الوظيفة:

تتحقق هذه الجريمة عندما يسيء موظف عمومي استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقه لنفسه أو لشخص أو كيان آخر [2].

ثانيا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

هي حالة كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين(02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون [3].

ثالثا: جريمة تعارض المصالح:

تتحقق هذه الجريمة عندما يخالف موظف عمومي الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية [4].

---

[1]– زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة 2011، ص81.

[2]– نصت المادة 27قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على (كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء العمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر).

[3]– المادة 33قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]– نصت المادة 34قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على (كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون).

رابعا: جريمة الإثراء غير المشروع:

هي حالة كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمنه المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، وقد ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال، فهي جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [1].

خامسا: جريمة تلقى الهدايا:

تتحقق هذه الجريمة عندما يقبل موظف عمومي من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ولقد تضمنت هذه المادة 38في فقرتها الثانية معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها [2].

الفرع الثاني: امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بنماذج جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في التشريعات الوطنية ولقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهذه النماذج ونص عليها أمام التطورات الحاصلة في جميع الميادين داخليا وخارجيا، فعلى المستوى الداخلي وأمام انتهاج سياسة الخوصصة واقتصاد السوق وحماية منه للقطاع الخاص من الجرائم الفساد جرم المشرع الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص أما على المستوى الخارجي جرم رشوة الموظف العمومي الأجنبي سعيا منه للحفاظ على استقرار المعاملات الدولية وحماية الوظيفة العمومية على المستوى الدولي[3]، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

---

[1]– نصت المادة 37قانون رقم 06–01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على (كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة).

[2]– المادة 33 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]– زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص85.

أولا/ جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

هي حالة كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه [1].

ثانيا/ جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

تأخذ بنظام ثنائية الرشوة، أي وجود جريمتين مستقلتين عن بعضهما، الأولى ايجابية من جانب أي شخص في مواجهة مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه، والثانية سلبية يرتكبها من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه في مواجهة أي شخص والنموذج القانوني لهاته الجريمة يتشابه كثيرا مع النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية والإيجابية للموظف العمومي [2].

ثالثا/ رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية:

هي صورة مستحدثة للرشوة ومميزة لها تتفرع بصورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية هذا مع مراعاة أن جريمة الرشوة في هاته الحالة تتعلق بموظف عمومي أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية العمومية والنموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه إلى حد بعيد مع نموذج القانوني برشوة الموظف العمومي الوطني، غير أنه ورغم التشابه بين الجريمتين إلا أن بينهما فروقا مهمة والتي يمكن معرفتها من خلال دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة [3].

---

[1]– نصت المادة 41قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على (كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه

[2]– نصت المادة 40قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على (كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، يطلب أو يقبل بشكل مباشرا أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته).

[3]– بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص48.

الفرع الثالث: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية

سنتطرق إلى أهم جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة، ثم سنذكر جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

أولا/ جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة:

تتمثل صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة في:

1-إعاقة السير الحسن للعدالة: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولديه صور :

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء شهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون .

- أما الصورة الثانية تتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

- أما الصورة الأخيرة فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة [1].

2-جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: تعاقب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من اللجوء إلى الانتقام أو التهريب، أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين، والضحايا أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم [2].

---

[1]- المادة 44قانون **رقم 06-01**، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- نصت المادة 45قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على (كل شخص يلجأ ا إلى الانتقام أو التهريب، أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين، والضحايا أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم).

3-جريمة البلاغ الكيدي: البلاغ الكيدي أو الكاذب هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، موجب إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بقصد جنائي ونصت على هذه الجريمة المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1].

4-جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم: وتتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم [2].

5-جريمة تبييض وإخاء عائدات جرائم الفساد: تحتوي جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد على فعل تبييض العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم واخفائها [3].

ثانيا/ جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

تنص المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: (دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج) [4].

---

[1]- نصت المادة 46قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على (كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر).

[2]- نصت المادة 47قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على (كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم).

[3]- نصت المادة 42قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته على (يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول عليها في هذا القانون).

[4]- المادة 43قانون رقم 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني

ضمانات وآليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهادتهم

نظرا لأهمية الشهادة سعت جهود المشرع الجزائري نحو اتباع سياسة جنائية تكفل حماية الشهود من الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها، وذلك بهدف ضمان الحصول على شهاداتهم الخالية من أي زيف أو زيغ وصولا لخدمة العدالة الجنائية وتحقيقا للعدل بين أفراد المجتمع [1].

ويقصد بضمانات وآليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهادتهم مجموعة الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها بقصد الحفاظ على أمن وسلامة الشاهد قبل المحاكمة وأثنائها وبعدها إذا لزم الأمر، فهي الحماية التي تقوم بها أجهزة العدالة لحماية الشهود من المخاطر اليومية، بحيث تكون سابقة على وقوع الاعتداء وذلك عن طريق اتخاد مجموعة من التدابير والإجراءات التي من شأنها إبعاد المخاطر المتوقعة [2].

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ضمانات حماية الشهود عن جرائم الفساد.

المبحث الثاني: آليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهادتهم.

[1]– سهام عاشور، لامية وسار، **الحماية الجزائية للشاهد**، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2015/2016، ص51.

[2]– حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص231.

المبحث الأول: ضمانات حماية الشهود عن جرائم الفساد

يكفل المشرع الجزائري للمبلغين مجموعة من الضمانات، تتمثل في الإجراءات والتدابير العملية بقصد الحفاظ على أمنهم وسلامتهم، وقد تتغير الإجراءات من حيث الصرامة حسب طبيعة الجريمة وخطورة المجرم وتتفاوت حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية، فما يتخذ من إجراءات في مرحلة التحقيق لا يتطابق بالضرورة مع ما يتخذ في مرحلة المحاكمة، وتتمثل هذه الضمانات في التدابير الإجرائية الخاصة بحماية المبلغين في حظر الكشف عن هويتهم وتغيير أماكن إقامتهم[1] وهذا ما سيتم ذكره في **المطلب الأول**، واعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة والتي سنتطرق إليه في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: حظر الكشف عن هوية الشهود وتغيير أماكن إقامتهم

حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء وتغيير أماكن إقامتهم من أهم الآليات المستحدثة لحماية المبلغين، وفي هذا الصدد نتناول إجراء حظر الكشف عن هويتهم في الفرع الأول، وتغيير أماكن إقامتهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حظر الكشف عن هوية الشهود

بالعودة إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نجد أنها تنص على حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 32 التي جاءت بما يلي: (إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو قيود على إفشاءها)[2].

كما ألزمت المادة 33 من الاتفاقية بأن تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم

---

[1]– رشيدة بوكر، **تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني مارس 2018، ص107.

[2]– المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية[1].

وكذلك جاء في المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد [*] تحت عنوان "**حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا**" على أن توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل. ومن وسائل هذه الحماية [2]:

- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

وتنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 تم إعداد قانون خاص للكشف عن جرائم الفساد والحد منه وما تم تجسيده في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01، ومع فرض المشرع الجزائري للقواعد الدولية في هذا الصدد بموجب التزامات الانضمام الى هذه

---

[1]– المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[*] اتفاقية أبرمت بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت الجزائر عليها وفقا للمرسوم 249/14 بتاريخ 2014/09/08 هدفت الاتفاقية الى تعزيز التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل اشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات، تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

[2]– ناجي بن حسين، **الفساد أسبابه آثاره واستراتيجية مكافحته إشارة لحالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد، 4 كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص34.

الاتفاقيات، تم تنصيب خلية (الخلية الدائمة لمتابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) بموجب تعليمة الوزير الأول رقم 608 المؤرخة في 15 أوت 2010، وهي تعمل بشكل دائم على التنسيق بين مختلف القطاعات فيما يخص متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية استعراض الجزائر وجمع المعلومات على الممارسات القضائية في هذا الإطار، وقد سجلت الخلية المعلومات الآتية [1]:

فيما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 2015/07/23 بإدراج فصل سادس بعنوان: "**حماية الشهود والخبراء والضحايا**"، ويقر هذا الفصل الجديد للفئة المذكورة إذا كانت حياتهم أو سلامتهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء في قضايا محددة والتي من بينها الفساد، يتم اتخاذ تدابير حماية إجرائية وأخرى غير إجرائية تتخذ قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية [2].

نص المشرع الجزائري على اهم **التدابير غير الإجرائية** المتبعة في حماية الشهود والخبراء والضحايا، بموجب **المادة 65 مكرر 20** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حيث جاء في نصها: تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير على الخصوص فيما يلي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم.
- تمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد العائلة والأقارب.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بالمسكن.
- تسجيل المكالمات الهاتفية المتلقية أو المجرات.

[1]– ناجي بن حسين، مرجع سابق، ص37.

[2]– رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص112.

- تغيير مكان إقامته.
- منحه مساعدة إجتماعية أو مالية.
- وضعه ان تعلق الامر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

ومن التدابير **الإجرائية** ما نص عليه المشرع في **المادة 65 مكرر 23:**

- عدم الإشارة إلى الهوية أو ذكر هوية مستعارة.
- عدم الإشارة للعنوان الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا عن العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
- حفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير أو المبلغ في ملف خاص بملكه إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة.

إن المشرع الجزائري لم يحدد في نص المادة المذكور سالفا أي شروط لازمة لعدم الفصح عن هوية الشاهد، إلا أن التشريعات الأخرى قد فصلت بهذا الخصوص. ولكن بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 20 نستخلص ضرورة توافر بعض المبررات للأخذ بهذه التدابير.

أول/ أن تكون حياة الشهود أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير:

بمقتضى هذا الشرط فإن قاضي التحقيق يلتزم بالبحث فيما إذا كانت الوقائع المعروضة في الدعوى أو ما بها من دلائل وقرائن تدل على احتمال تعرض الشاهد أو أفراد عائلته أو أقاربه التهديد خطير يشكل أو سيؤول إلى الاعتداء على الحياة أو البدن أو على المصالح الأساسية، ويكفي لتحقيق هذا الشرط أن يتوافر احتمال تحقق التهديد دون الحاجة إلى أن يتحقق الاعتداء فعليا وهي في كل الأحوال مسألة تقديرية تخضع لتقدير قاضي التحقيق [1].

[1]– سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، **دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، جامعة كركور، كلية القانون، العراق 2015، ص98.

من خلال هذا الشرط الذي نص عليه المشرع الجزائري سعى به إلى بث الطمأنينة في نفس الشاهد والقضاء عما قد تختلج به نفسه من خوف، ولم تقتصر هذه الحماية على الشاهد فحسب وانما شملت أسرته وأقاربه بوجه عام، ومصالحه الأساسية ولم يحدد المشرع ماذا يقصد بالمصالح الأساسية هل يقصد أعماله كما يجب التأكيد على ضرورة وجود علاقة بين التهديد الذي سيتعرض له والمعلومات التي سيدلي بها للقضاء وليس بسبب أمورة اخرى لا تخص القضية المطروحة [1].

ثانيا/ أن تكون المعلومات المتوفرة بجعبة الشاهد ضرورية لإظهار الحقيقة

لابد أن يثبت أن لدى الشاهد القدرة على تقديم معلومات ضرورية وهامة تساعد في الكشف عن الحقيقة وإزالة الغموض عن مجريات الأحداث، وهنا كما أشرنا سابقا فإن تقدير هذه المعلومات يرجع لمن له الحق في التقدير، إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لكي يقدر إذا كانت هذه المعلومات مساعدة في كشف الحقيقة من عدمها وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها، وقدرته على أن يسترجع كل ما راه وشهده من أحداث دون أن يعطي رأيه أو تقييمه[2]، ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أن لدى الشاهد بالفعل معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة، وإنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذه معلومات وذلك أيا كانت علاقته بالوقائع أو أطرافها كما لا يهم شكل المعلومات التي سيدلي بها الشاهد لسلطات التحقيق، سواء تمثلت في أقوال أو مستندات أو غيرها، إذ يكفي أن يثبت أن مثل هذه المعلومات ضرورية لإظهار الحقيقة[3].

---

[1]– سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، نفس المرجع، ص100.

[2]– زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص114.

[3]– عادل بوزيدة، **دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول سبتمر2016، ص18.

ثالثا/ قصر الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد:

قصر المشرع الجزائري الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد فقط، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تشمل إساءة استغلال الوظيفة، تبييض العائدات الإجرامية وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية واستغلال النفوذ واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، وتلقي الهدايا ...وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. كما يقتضي الأمر الرجوع إلى أحكام المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات بشأن الجرائم الإرهابية، وكذلك النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمار والإتجار غير المشروع بهما وقانون مكافحة التهريب وقانون الوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما نرى في هذا الصدد ضرورة التوسيع من نطاق الحماية لتشمل هذه الأخيرة مختلف الجرائم التي تتوافر على مقتضى الحماية والتي قد ينال الشهود ضرر من الشهادة فيها [1].

رابعا/ ذكر الأسباب التي تبرر إخفاء هوية الشاهد في محضر السماع

يستخلص هذا الشرط من نص **المادة 65 مكرر 24** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " إذا رأى قاضي التحقيق ان شاهدا او خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 [*] وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فانه ينبغي ان يشير في محضر السماع الى الأسباب التي بررت ذلك ، تحفظ

[1]– عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص21.

[*] تنص المادة 65 مكرر 19 على انه: " يمكن افادة الشهود والخبراء من تدبير او أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية او الإجرائية المنصوص عليها إذا كانت حياتهم او سلامتهم الجسدية او حياة او سلامة افراد عائلتهم او أقاربهم او مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة او الإرهاب او الفساد".

المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق"، فبالرجوع إلى هذه المادة نجد أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الشاهد معرضا للأخطار، وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي تبرر ذلك، ونجد أن المشرع الجزائري قرر الإشارة إلى الأسباب التي تبرر قرار قاضي التحقيق بتجهيل الشاهد في محضر السماع وهذا يتوافق ما اقره المشرع الفرنسي الذي اشترط هو الآخر في المادة 706.58 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بضرورة عدم الإفصاح عن هوية الشاهد وعدم الإفصاح عنها في ملف الإجراءات[1].

يسمح هذا التدبير ببقاء هوية الشاهد في سرية تامة لا يعلم بها إلا الجهات المختصة وهي وكيل الجمهورية الذي يؤول إليه اختصاص تنفيذ هذا التدبير ومتابعته والى قاضي التحقيق ويكون الإفصاح عن هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوبة فيها شهادة الشهود أو إفادتهم بشكل يؤول دون التعرض على هويته الحقيقية [2].

الفرع الثاني: تغيير أماكن إقامة الشهود

منح المشرع الجزائري للمبلغين تدبيرا إجرائيا يتمثل في تغير مكان إقامتهم، حتى وإن تعلق الأمر بسجين فإنه يوضع في جناح يتوفر على حماية خاصة، حيث يعد هذا الإجراء الأكثر ضمانا للحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية فإذا دعت الضرورة يجوز للجهات المختصة بترحيل الشهود إلى بلاد أجنبية عن البلد المنتمين له ضمانا لسلامتهم من كافة الاعتداءات الناتجة عن مرتكبي جرائم الفساد، ويتخذ هذا التدبير قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة المختصة أو بطلب من الشخص المعنى ويقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير

[1]– عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص21.

[2]– سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص108.

المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة ويؤول هذا الاختصاص لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي[1].

يحتاج الشهود وهم بصدد تقديم خدمة للعدالة إلى شكل من أشكال الحماية خوفا على حياتهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وفي هذا الشأن يقع على عاتق السلطات والجهات المختصة مسؤولية حمايتهم وتأمينهم وذلك بوضع هياكل متناسبة مع حالة كل واقعة عن طريق تدرج تتجلى هذه الحماية من خلال تغيير محل إقامة الشهود وتنقلهم إلى مجتمعات بعيدة، وعليهم من قبل المجرمين الخطرين الذين يتربصون تحركات كل من يشكل تهديدا عليهم ويفضح جرائمهم، تقوم الدولة بواجب رعاية هذا الشاهد المهدد فتوفر له مكان إقامة جديد وعمل جديد يتناسب مع مؤهلاته وقدراته[2].

قصد المشرع الجزائر بهذا الإجراء الجبائي إبعاد الخوف من نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته للمساس به أو بأحد أفراد عائلته والمقربين له بجرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل أو التعرض لخطر المساس بالسلامة الجسدية كالضرب والجرح، كما أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر سواء بذاته أو أسرته بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامته وخصوصيته وتوفر له الدعم الطبي والنفسي الضروريان ويحصل الشاهد على هذه الحماية من طرف اختصاصي علم النفس، وغيرهم من الموظفين الذي يتمتعون بخبرة ودراية عالية في مجال التعامل مع الشهود المهددين الذين يتولد في نفسيتهم ضغوطات وصدمات، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم ومتطلباتهم الفردية ومتطلباتهم الثقافية والدينية، إضافة إلى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي صرفها أثناء تنقله. هل يقدر بذلك المشرع الجزائري التضحية التي يقوم بها هذا الشاهد في سبيل تحقيق العدالة، وماذا سيكلف هذا الشاهد الذي سيترك منزله ومأواه الذي

[1]– سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص109.

[2]– نفس المرجع، ص109.

احتواه وترعرع فيه لكي يتوجه إلى مكان غريب عليه، وهل سيكون مستعدا للاختلاط بأناس غرباء [1].

كما أشارت المادة 65 مكرر 20 بضرورة توفير الحماية للشاهد السجين حيث يتم نقله إلى مؤسسة عقابية أخرى لضمان سلامته، أو بعبارة المشرع الجزائري وضعه في جناح يوفر له الحماية الخاصة لم يحدد المشرع ماذا قصده بالحماية الخاصة [2].

المطلب الثاني: اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة أو التبليغ عن جرائم الفساد

جاء في البند الثاني من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه يتوجب على الدول الأطراف توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء والمبلغين أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة [3].

وتطالب الفقرة 18 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفقرة 18 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام وسائل تكنولوجية أخرى كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصورة والصوت، لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم والجمهور، وقد حاول المشرع الجزائري مسايرة هذا المطلب من خلال نصه اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة حيث أجاز لجهات الحكم سماع الشاهد تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق اعتماد وسائل حديثة ومتطورة تسمح بكتمان هويتهم بما

---

[1]– حسيبة محي الدين، **سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر 3، 2014، ص112.

[2]– المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم.

[3]– الحاج علي بدر الدين، **الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص275.

في ذلك سماعهم عن طريق المحادثة المرئية من بعد التي تمنع التعرف على أصواتهم وصورهم [1].

ومن أبرز هذه التقنيات التي يمكن أن يستفاد منها تقنية الاتصال من بعد (الاتصال المرئي المسموع Video Conference أو الدوائر التليفزيونية المغلقة وتسجيل الشهادات والإفادات عبر تقنية الفيديو، أو الشهادة عن طريق الهاتف، واستخدام السواتر لإخفاء الشاهد عن نظر المتهمين، حيث تستهدف الإجراءات السابقة توفير الحماية الأمنية والنفسية اللازمة للشهود والمتعاونين مع العدالة وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم دون أن يترتب على ذلك تأثرهم بأجواء المحاكمة أو تعطيل مصالحهم، أو تعرضهم لخطر الجماعات الإجرامية المنظمة، ولا شك أن استخدام مثل هذه التقنيات الحديثة يكفل حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، وإن كانت القاعدة أن المحاكمة الجنائية تقوم على أساس مبدأ شفوية المرافعة والذي يتطلب ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد بحضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية والشهود بحيث يتمكن كل منهم من سماع المناقشات والمشاركة في الإجراءات في مواجهة الطرف الآخر وأمام هيئة المحكمة بالجلسة، تحقيقاً المبدأ المواجهة بين الأطراف، ومن أبرز التقنيات المعمول بها تقنية الاتصال المرئي المسموع[2].

ويعرف جانب من الفقه الجنائي تقنية الفيديو كونفرانس بأنها وسيلة للاتصال المرئي المسموع الاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أم بين عدة دول. يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماءهم والحديث معهم في الوقت ذاته سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم

[1]– عبد الحميد عمارة، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد العاشر، العدد الثالث سبتمبر 2018، ص43.

[2]– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص43.

الدولية أم بإجراءات نظر قضية، ويمكن في إطار الإجراءات الجنائية سماع أقوال الشهود والخبراء، وفي بعض الأحيان المتهم عبر هذه التقنية [1].

ويلزم لتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو لنقل الصورة، حيث يظهر الأطراف المتواجدون في تلك الأماكن عبر شاشة أمام المحكمة، وتوفير شبكة اتصالات بين هذه الأماكن ذات تقنية العالية لضمان استمرارية عرض الصورة وسماع الأقوال الشفهية بشكل منتظم ودون انقطاع، فضلا عن وجود الأجهزة الإلكترونية المشغلة لهذا النظام [2].

ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس في مجال سماع شهادة الشهود القانون الإيطالي والأمريكي والفرنسي والإنجليزي، حيث أخذ القانون الإيطالي بهذه التقنية بمقتضى المرسوم بقانون رقم 306 لسنة 1992م، والمعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992م، والذي أجاز سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهيا ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها، وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضى القانون رقم 11 الصادر في 1998/01/07 بشأن قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد في الإجراءات الجنائية، والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين الخطرين أيضا أثناء التحقيق أو المحاكمة معهم بينما أصدرت إحدى وثلاثون ولاية أمريكية قوانين أتاحت من خلالها إمكانية الاتصال بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال الشهود أو المجني عليهم شفهيا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع[3]، كما قضت المحكمة العليا الأمريكية في أحد أحكامها أن مطلب المواجهة المباشرة بين المتهم والشاهدة ليس حقًّا مضموناً على إطلاقه، ومن الممكن استثنائه إن كان هناك ضرورة معينة في القضية، وإن

---

[1]– عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص36.

[2]– نفس المرجع، ص37.

[3]– صفوان محمد شديفات، **التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 42 العدد الأول 2015، ص61.

إجراءات سماع أحد الشهود في مواجهة المتهم عبر استخدام وسيلة الاتصال السمعي المرئي، يكون معه المتهم قد توافر له كافة الحقوق والضمانات القانونية [1].

وأخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام تسجيل شهادة الشهود على شرائط فيديو، دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة، ومن بين تلك التي عرفت هذا النظام القانون بولونيا (م184 من قانون الإجراءات الجنائية البولوني)، والقانون النمساوي والبريطاني [2].

الفرع أول: مبررات استعمال تقنية المحادثات المرئية في حماية الشهود

من المبررات الرئيسية لاستعمال تقنية المحادثة عن بعد هو التماشي مع ما تشهده الأنظمة المقارنة من تطور لا سيما في مجال عصرنة قطاع العدالة وإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه، ترجمة للنصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة [3]

وكذلك تعد تقنية video conference أي تقنية المحادثة المرئية عن بعد باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية الشهود، حيث يؤكد الرأي العام الدولي ضرورة استخدام هذه التقنية في سماع الشهود لكي يتم الحصول على إفادتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة أو الجماعات الإرهابية المسلحة حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلية وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة الجزائية في القبض عليهم ... فتستخدم هذه التقنية لعدم كشف الشهود لكي لا يتسنى للجماعات الإجرامية ترصد تحركات الشاهد والإيقاع به وتحمي هذه التقنية بدورها الشهود من الانتقام الذي قد يتعرضون له، وقد يكلفهم حياتهم أو حياة أقربائهم[4].

---

[1]– الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص281.

[2]– عاشور سهام، مرجع سابق، ص32.

[3]– نفس المرجع، ص32.

[4]– عبدلي نجاة قادة سليمة، **الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص67.

الفرع الثاني: متطلبات استخدام تقنية المحادثة المرئية

توجد متطلبات محددة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية تتمثل في [1]:

أولا/ السرية التامة:

يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل[2]، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات التي سيدلي بها الشاهد، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترانت، حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض إضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وقد شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين هما مجلس قضاء الجزائر ووهران سنة 2004 وتوسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية، وفي سنة 2006 تداعمت كل الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية كما تم ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم، المجالس المحكمة العليا مجلس الدولة بالإدارة المركزية منذ بداية 2007، وأخيرا وفي إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم الربط بشبكة موازية تسمى شبكة النجدة وتعمل بالأقمار الصناعية بتقنيةVSAT والتي تسمح بالاتصال بشهادته، ومع صدور القانون 03/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة سير العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل ، ارسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[3].

---

[1]– إكرام مختاري، **الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد**، مجلة الفقه والقانون، الثالث عشر، نوفمبر 2013، ص75.

[2]– عاشور سهام، مرجع سابق، ص32.

[3]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، ص04.

تم إعادة هيكلة هذه الشبكة وتطويرها لضمان سرية المحادثات المرئية التي تتم بواسطة هذه التقنية [1].

ثانيا/ تسجيل التصريحات:

نصت المادة 14 من القانون 03/15 على أنه يجب تسجيل التصريحات أو أطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها [2].

ثالثا/ تدوين التصريحات:

نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة 14 على ضرورة أن يتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط ولعل اتجاه المشرع الجزائري إلى عدم إغفال الكتابة راجع أصلا إلى احتمالية تلف الدعامة الإلكترونية مع مضي الوقت فتثبت التصريحات واجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية [3].

الفرع الثالث: إشكالات التطبيق العملي لتقنية المحادثة المرئية لسماع الشهود

من بين الإشكالات التي يثيرها التطبيق العملي الإجرائي لاستخدام المحادثة المرئية عن بعد هو أن المشرع قد قصر استخدام هذه التقنية في جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة، وهي من الجرائم الخطيرة التي تستوجب التدقيق في كل استجواب وفي كل محضر سماع، وهذا ما تحققه الإجراءات القانونية الجوهرية التي تعتمد على التحقيق الشفوي الذي تكرسه المحكمة بالجلسة من خلال الاستماع للشهود على أرض الواقع ويكون حضوره واقعيا، غير أن تقنية المحادثة المرئية تجعل من الشاهد حاضرا إلكترونيا، بحيث يظهر الشاهد وكأنه حاضرا واقعيا لكنه يظهر متحدثا بصوته وصورته سامعا لكل ما يدور في الجلسة[4].

---

[1]– عاشور سهام، مرجع سابق، ص34.

[2]– عبدلي نجاة، قادة سليمة، مرجع سابق، ص81.

[3]– عاشور سهام، مرجع سابق، ص36.

[4]– إكرام مختاري، مرجع سابق، ص 82.

إن المحادثة المرئية عن بعد التي لا تتوافر على الشروط التقنية اللازمة قد تجعل رؤية الأفراد المتواجدين في الجلسة ضعيفة وفعالة فلا يميز الشاهد المتهم أو المشتبه فيهم، أو في حالة عدم سماع صوت الأشخاص بوضوح تام أو عدم نقل الصورة كاملة أو منقوصة أو متقطعة تكون في هذه الحالة فعلا شهادة غير مقبولة وباطلة لانعدام شروطها وعدم قيام أسبابها، وهذه الإشكالات التقنية يمكن أن توجه الشاهد المتواجد على أرض الوطن، فما بالك الشاهد المتواجد خارج الدولة خاصة إذا كان الشاهد في الدولة المطلوب منها التعاون مع الطالبة لتمكينها من الاتصال بالشخص المطلوب سماعه فهذا يعتبر أكثر تعقيدا إلى أن المشكل التقني في أغلب الحالات يكون مهيمنا، ولفك هذا الإشكال على المشرع التدخل لأن الاتصال المرئي المسموع يتطلب التدقيق في كل الأمور لأنه يتعلق بصفة مباشرة مع مصطلح المحاكمة العادلة[1].

المبحث الثاني: آليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهادتهم

يقدم الشاهد خدمة عامة للعدالة بمساعدته القضاء عن طريق الإدلاء بشهادة صادقة عما وقف عليه عن طريق حواسه من معلومات تتعلق بجريمة وقعت، لذلك يقع على الدولة في المقابل واجب توفير مختلف صور الحماية الفعالة لهؤلاء خلال الفترة السابقة على مثولهم أمام المحكمة والفترة اللاحقة على الإدلاء بشهادته [2].

وهو ما استجاب له المشرع الجزائري في توفير حماية خاصة للشهود خاصة في القضايا التي تمس أمن الدولة ومصالحها المتعلقة بقضايا الفساد والجرائم المنظمة والإرهاب رجوعا للدور الفعال الذي تلعبه الشهادة وفي حسم الدعوى في مثل هذه الجرائم [3].

---

[1]– عاشور سهام، مرجع سابق، ص 42.

[2]– مانيو جيلالي، **الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، جامعة بشار ص45.

[3]– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص51.

فالحماية الموضوعية لهؤلاء الشهود تكونه عن طريق من نصوص قانونية في التشريعات العامة العقابية سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد بحيث تجرم وتعاقب كل من يتعدى على الشهود لمنعهم الإدلاء بشهاداتهم [1]، وعلى هذا الأساس نقسم مبحثنا إلى مطلبين الأول نبين فيه الحماية التي منحها المشرع للشاهد من خلال قانون العقوبات **والمطلب الثاني** الحماية من خلال قانون مكافحة الفساد.

المطلب الأول: الحماية التي منحها المشرع للشاهد من خلال قانون العقوبات

يتعرض الشاهد وهو بصدد الإدلاء بشهادته إلى عدة جرائم قصد تحريضه على عدم الإدلاء بشهادته، فلهذا أحاطه المشرع لحماية عن طريق تجريم كل أفعال كالإغراء، التهديد أو الاعتداء وهذا ما سنتطرق له.

الفرع الأول: إغراء وإكراه الشاهد

إن المشرع الجزائري لا يعرف ما يسمى برشوة الشهود لعدم اعتبار الشاهد موظفا عموميا، واعتبر جريمة إغراء الشهود كجريمة موازية لجريمة الرشوة، على عكس نظيره المصري الذي اعتبر الشاهد موظف عمومي ونص صراحة على جريمة رشوة الشهود [2].

أولا/ إغراء الشاهد:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في **المادة 236** من قانون العقوبات ويتعلق الأمر بالتحريض على شهادة الزور، أين تنص على: " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلال بأقوال وبإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة او الدفاع أمام القضاء سواء انتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دينار أو بإحدى

[1]– حسين نسمة، **المسؤولية الدولية الجنائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص83.

[2]– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 56.

هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل إشراكا في إحدى الجرائم الأشد"، ولا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد وحده بل يشمل كل من يحمل غيره على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة [1].

1- أركان الجريمة:

تقتضي هذه الجريمة استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة، والوسائل التي يجب استعمالها تتمثل في الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو المناورة أو التعدي أو التحايل [2].

وإذا كانت قائمة الوسائل التي تتحقق باستعمالها الجريمة تبدو واسعة، فإن الجريمة تنتهي إذا استعملت وسيلة خارج الوسائل المحددة من نص القانون كالإلحاح أو الالتماس أو الرجاء وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة مجرد طلب موجه إلى شخص لأداء شهادة زور، أو مجرد التشاور بين متهمين وتقديم النصائح لبعضهم من أجل تنظيم الدفاع. ويكون الفعل مجرما ويتعرض للجزاء إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنه عاين شخصيا وقائع لم تصل علمه إلا بطريق غير مباشر، أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدى شهادته بقصد حمله على الرجوع في شهادته.

كما يخرج عن نطاق جريمة اغراء شاهد تحريض القاضي أو سلطة التحقيق للشاهد على التمسك بأقواله في قول الحقيقة وذلك لأنه لا يهدف من وراء ذلك التحريض إلى دفع الشاهد إلى الانحراف عن الحقيقة وانما الدافع إلى ذلك هو حمل الشاهد على الإدلاء بالأقوال المطابقة للحقيقة[3].

---

[1]- المادة 236 من قانون العقوبات، 2012، ص69.

[2]- مانيو جيلالي، مرجع سابق، ص 48.

[3]- نفس المرجع، ص48.

2- قمع الجريمة:

العقوبات المقررة لجنحة إغراء شاهد هي جنحة منفصلة عن شهادة الزور عقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد -232 236-23-233، وعلاوة على ذلك يمكن أو يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من 5 سنوات إلى 10 سنوات على الأقل من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية حسب **المادة 241** من قانون العقوبات التي تنص ان: " في الحالة التي يقضي فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر من حق او اكثر من الحقوق" [1].

حسب نص المادة 236 من قانون العقوبات يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدا فمن الجائز أن ترتكب الجريمة في أي مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حمل الشاهد على الإدلاء بشهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، كذلك أشارت نفس المادة إلى إمكانية الاشتراك فيها، فجنحة إغراء شاهد منفصلة عن جريمة شهادة الزور وكثيرا ما يتمسك القضاء عمليا بالاشتراك في شهادة الزور وليس التحريض على شهادة الزور عندما ينتج الإغراء أثره وتتم شهادة الزور [2].

ثانيا/ إكراه الشاهد:

الإكراه بصفة عامة هو ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب إرادته والتأثير فيها ليتصرف المكره وفقا لما يريد القائم بالإكراه، بحيث هو إجبار شخص بغير حق على إن يعمل عملا دون رضاه، وعرفه فقهاء القانون الجنائي بأن الإكراه هو إجراء ينصب في

[1]- المادة 241 من قانون العقوبات.

[2]- مانيو جيلالي، مرجع سابق، ص50.

أثره على الإرادة، وبالتالي فإن الإكراه الذي يؤثر على إرادة الشاهد قد يكون إكراها ماديا يقع على جسمه أو معنويا يقع على إرادته[1].

1- أنواع الإكراه:

ينقسم الإكراه إلى نوعان:

الإكراه المادي: هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق سلوك إجرامي معين، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي.

كما يعرف بأنه محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية، أو هو ممارسة قوة مادية على شخص وتعطيل إرادته واختياره نتيجة لعنف لإكراهه بذلك على ارتكاب جريمة[2] .

الإكراه المعنوي: هو ضغط شخص على إرادة اخر لحمله على توجيهها إلى ارتكاب جريمة، ويعرفه جانب من الفقه بأنه تأثر الشخص بعامل نفسي مزعج يفزعه فيخشى على نفسه من خطر بالغ يهدده ولا نزول مخاوفه إلى بارتكاب جريمة[3].

وبهذا المعنى يختلف الإكراه المادي عن الإكراه المعنوي في أن الأول يؤدي إلى انعدام الإرادة لمن يؤشر إليه الإكراه في حين أن الثاني لا يعدم الإرادة وإنما ينال من حريتها في الاختيار، فهو يقتصر على مجرد التأثير على إرادة الشخص عن طريق تهديده بأذى يصيبه أو يصيب غيره بهدف إرغامه على ارتكاب جريمة ومن ثم لا يؤدي إلى انعدام الإرادة لديه وإنما انعدام جزئي لإرادة الشخص[4].

---

[1]- إكرام مختاري، مرجع سابق، ص 87.

[2]- نفس المرجع، ص 89.

[3]- نفس المرجع، ص 90.

[4]- مانيو جيلالي، مرجع سابق، ص61.

2- حماية الشاهد من الإكراه:

إن حرية الإرادة يقصد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه، وكذلك يتعين أن يكون الشاهد وقد أدلى بشهادته حر الإرادة، أما إذا كان خاضعا لأي نوع من التهديد أو الإكراه فشهادته باطلة [1].

والملاحظ في النصوص القانونية الجزائرية لا يوجد نص صريح يحمي الشاهد من الإكراه على عكس نظيره المصري إذ أنه جرم إكراه الشاهد، وهذا لا يعني أبدا أن المشرع قد أغفل عن حماية الشاهد من الإكراه، فغياب النص لا يعني غياب الحماية فبالرجوع للقواعد العامة نجد **المادة 48** من قانون العقوبات الجزائري: " لا عقوبة لمن اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، تقضي بأن الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، ومنه عدم مسائلة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور تحت تأثير الإكراه، تطبيقا للقواعد العامة.

الفرع الثاني: جريمة التهديد أو الاعتداء على الشهود

إلى جانب جريمة الإغراء وإكراه الشاهد على الإدلاء بشهادة كاذبة، هناك جرائم أخرى تم ذكرها في نص **المادة 236** من قانون العقوبات وهي جريمة التهديد أو الاعتداء، فهي جرائم فيها مساس بسلامة أمن الشهود معنويا وجسديا، فلهذا قام المشرع الجزائري بتجريم كل أنواع التهديد أو الاعتداء الذي يقع على الشاهد، فالقصد من هذه الجريمة هو استعمال أسلوب الترهيب لإرغام الشاهد بعدم الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة كاذبة تكون لمصلحة المهدد أو المعتدي[2].

[1]-مانيو جيلالي، مرجع سابق، ص62.

[2]- عادل بوزيدي، مرجع سابق، ص 151.

أولا/ أركان الجريمة:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتوافر على الركن الأول أي الركن المادي والمتمثل في ممارسة الضغوطات على الشاهد عن طريق التهديد بقتله أو بقتل أحد أفراد عائلته إن أدلى بشهادته أو يقوم بالاعتداء عليه ضربا حتى يقوم بتخويفه.

أما الركن المعنوي فيتمثل في أن تكمن غاية الجاني من تهديد الشاهد بالقتل أو بالاعتداء عليه في إرغامه على عدم البوح بالحقيقة حول الواقعة التي شاهدها والمراد إثباتها أمام القضاء، أما الركن الأخير لهذه الجريمة يكون في مجال تطبيق التهديد أو الاعتداء فيمكن أن ترتكب في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات [1].

ثانيا/ العقوبات:

بالنسبة لتكييف عقوبة التهديد أو الاعتداء هي نفسها عقوبة جريمة الإغراء التي تم ذكرها في نص المادة 236 من قانون العقوبات.

أصدرت المحكمة العليا بهذا الصدد قرار عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 12 سبتمبر 1990 في الملف الذي يحمل رقم 70664، قضية قاما فيها المتهمان باستعمال الضغط على حارس لدفعه بالإدلاء بشهادته لتبرئتهما، وتتلخص وقائع القضية في أن المتهمين (م.ق) و(ض.ع) اتصلا بالشاهد (ب) وطلبا منه الإدلاء بشهادته على أنّ المسؤول الوحيد (س.ع) هو الذي قام باختلاس البطارية والعجلتين، وحضر لهذا التهديد شاهدان أكذا استعمال الضغط ضد الحارس وتمت محاكمة المتهمين بجريمة إغراء الشاهد وكعقاب لهما تم الحكم بعقوبة شهر حبس نافذة، وقد تم تأييد الحكم من طرف مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 26 أفريل [2].

[1]– عادل بوزيدي، مرجع سابق، ص 152.

[2]– إكرام مختاري، مرجع سابق، ص 98.

المطلب الثاني: الحماية من خلال قانون مكافحة الفساد

إلى جانب الحماية الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري للشاهد في قانون العقوبات، فقد ردع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعض الاعتداءات الماسة بالشهود من خلال نصه على جريمتين هما جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة الانتقام والترهيب.

الفرع الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

يأخذ هذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه في **المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** عدة صور، حيث تنص انه : " يعاقب بالحبس من ستة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو منع الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون، كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون، كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة"، ما يهم دراستنا هو الصورة التي تتعلق بحماية الشهود والمتمثل في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لقانون مكافحة الفساد أو صورة ثانية هو استخدام القوة الجسدية أو التهديد لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة بموجب قانون مكافحة الفساد [1].

تقوم هذه الجريمة عن طريق حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته وتقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر الآتية [2]:

[1]- المادة 44 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، 2006، ص16.

[2]- إكرام مختاري، مرجع سابق، ص 98.

أولا/ الوسائل المستعملة:

تشترط المادة 44 في فقرتها الأولى استعمال وسائل ذكرتها على سبيل الحصر وهي نوعان وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبيه.

1- الوسائل الترهيبية:

تتمثل في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب، ويقصد باستخدام القوة الجسدية الضرب والتعدي ونحوه، والتهديد قد يكون باستعمال العنف كالتهديد بالقتل أو بأي عمل آخر من أعمال العنف أو التهديد بقتل أحد أفراد عائلة الشاهد، ويمكن أن يكون التهديد بالطرد مثلا من العمل أو النقل إلى مكان آخر. أما الترهيب فهو بثّ الخوف والرعب في نفس الشاهد [1].

2- الوسائل الترغيبية:

تتمثل بالوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، وهي نفس الوسائل التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الخاصة بجريمة الرشوة والمزية غير المستحقة قد تكون أموالا يعد بها الشاهد أو يعرضها عليه أو يمنحها له كما قد تكون فائدة يحصل عليها بعد بيع أو شراء عقار أو متاع أو منقول أو فائدة معنوية كترقية في درجة عالية أو منحه ميزة ما، وقد تكون بشكل خدمة لا تقدر بمال كإعطاء أحد أقاربه وظيفة أو ترقية أو أي منعة أخرى [2].

ثانيا/ قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

يعاقب المشرع الجزائري من يرتكب فعلا مكون لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ومنها من يحمل شاهدا زورا أو الإحجام على الشهادة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا حسب ما جاء في نص المادة **44 من القانون 06/01** " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج

[1]- إكرام مختاري، مرجع سابق، ص 99.

[2]- نفس المرجع، ص99.

إلى 500000 دج كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون، كل من يستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون، كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة"، ولم تشر المادة 44 إلى إمكانية أو عقوبة الاشتراك في الجريمة [1] ويتضح أنّ المشرع قد شدد العقوبات مقارنة بالمادة 236 من قانون العقوبات ولعل ذلك راجع إلى الطابع الخاص والخطير لجرائم الفساد.

الفرع الثاني: الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشهود والمبلغين والضحايا الذي جاء في نصها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 500000 دج كل شخص يلجأ الى الانتقام او الترهيب او التهديد بأية طريقة كانت او باي شكل من الاشكال ضد الشهود او الخبراء او الضحايا او المبلغين او افراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم "، وتعتبر هذه المادة تجسيد صريح الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي وقعت عليها الجزائر، والتي حرصت **المادة 45 من القانون 06/01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء في نصها" يعاقب بالحبس من ستة الى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 500000 دج كل شخص يلجأ الى الانتقام او الترهيب او التهديد بأية طريقة كانت وباي شكل من الاشكال ضد الشهود او الخبراء او الضحايا او المبلغين او افراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم" ، تقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية

[1]- المادة 44 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا/ السلوك المجرم:

ويتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد.

1-الانتقام:

الانتقام هو سلوك تنفرد به جريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، والانتقام عبارة واسعة يمكن أن تأخذ أشكالا متنوعة ويمكن أن تشمل وتستغرق الوسائل الأخرى، فقد يأخذ الانتقام شكل الاعتداء الجسدي كالضرب والتعدي بل وحتى القتل، وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين كمقاطعة بضباعة أو شخص أو طرد عامل أو فصله عن عمله أو حرمانه من ترقية أو نقله بصفة تعسفية أو قصرية وقد يكون في رفض طلب عمل بل وقد يأخذ شكل تطليق زوجة انتقاما من والدها أو أخيها[1].

2- الترهيب والتهديد:

الترهيب والتهديد تشترك جريمة حماية الشهود والمبلغين والخبراء في هذين السلوكين مع جريمة عرقلة السير الحسن للعدالة.

ثانيا/ صفة المجني عليه:

عين المشرع الجزائري صفة المجني عليه وحصرها في الشهود والخبراء والمبلغين عن الجريمة وكذلك الضحية من الجريمة، وأضاف إليهم أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم وإضافة إلى تجريم الانتقام والترهيب والتهديد الذي يقع على الشاهد، شمل المشرع الجزائري بالحماية أفراد عائلة الشاهد ومن له صلة وثيقة به وجرم وقوع هذه الأفعال عليهم وهذا شيء جديد جاء به المشرع في قانون الفساد لم يسبق له أن نص عليه في قانون العقوبات، ولكن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بأفراد العائلة، هل يقصد أفراد العائلة الصغيرة التي تتكون من الأب والأم والأبناء أو الأقارب بوجه عام بدون تحديد أو الأقارب والحواشي

[1]- إكرام مختاري، مرجع سابق، ص 100.

والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة[1]، أو هو المعيار الذي اعتمده المشرع في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الأموال، أو قياسا على المعيار الذي أخذ به المشرع في الفقرة الثانية من المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية في نصه على من يعفى من الشهادة من عائلة المتهم، حيث "يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه واخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب"، كما يثار التساؤل بخصوص الأشخاص وثيقي الصلة بهم، فهل يقصد المشرع بهم الأصدقاء والزملاء فقط أو كل من له صلة به حتى وإن كانت مجرد علاقة عمل[2].

ثالثا/ الغرض من السلوك المجرم:

لم يحدد المشرع الغرض من استعمال الوسائل المجرمة على خلاف ما فعل في جريمة عرقلة السير الحسن ونتبين أن الغرض لا يخرج عن احتمالين:

1- إما لمنع الشهود من الإدلاء بالشهادة ويعتبر غرض وقائي يكون في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

2-أما الغرض الثاني فهو عقابي يكون لاحقا عن الشهادة.

رابعا/ قمع جريمة الانتقام وتهديد وترهيب الشهود:

نص المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن عقوبة من ينتقم أو يرهب أو يهدد شاهدا أو أي كان من أفراد عائلته أو الأشخاص ذوي الصلة به هي الحبس لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج، والملاحظ أن المشرع الجزائري خصّ هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة لجريمة عرقلة السير الحسن للعدالة.

[1]- إكرام مختاري، مرجع سابق، ص 101.

[2]- المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل متمم، ص50.

تعتبر المادتين 44 و45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساس الحماية الموضوعية للشاهد في قضايا الفساد، حيث أخذ المشرع الجزائري مضمون المادة 25 من الاتفاقية وأدرجه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد، وأخذ مضمون المادة 32 في فقرتها الأولى فقط وأدرجه في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد إلا أنه مؤخرا، قرر مجموعة من التدابير التي من شأنها حماية الشاهد كتغيير اسمه أو إخفاء هويته، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر[1].

[1]– المادة 32 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المتعمدة بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة نيويورك رقم 58–04 مؤرخ في 31–10–2003

خاتمة

هدفت هذه الدراسة للوقوف على الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد، حيث توصلنا إلى أن الشهادة ركيزة أساسية في إجراء التحقيقات القضائية وأنها من أهم الدعائم الأساسية التي يعتمد عليها قاضي التحقيق في سير مجريات القضية، هذا ما يتوجب على القانون حماية الشهود من أي اعتداء أو تهديد قد يتعرضون له جراء الإدلاء بشهادتهم، ما أحال بالمشرع الجزائري ضرورة وضع قوانين وأوامر والتوقيع على اتفاقيات تحمي الشاهد والخبير عند إدلائه بشهادتهم في قضايا الفساد، ومنه يمكننا عرض النتائج التالية:

- ركز المشرع الجزائري على حماية الشاهد في جرائم الفساد والإرهاب والجرائم المنظمة فقط وأهمل بعض الجرائم التي يمكن ان تكون خطيرة، ما يعطي للحماية المنصوص عليها صفة الخصوصية على بعض الجرائم فقط.
- إلتزام المشرع الجزائري بشهادة الشهود بالرغم من تطور وسائل وأدلة إثبات الجرائم، وهذا نظرا لأهمية الشهادة في اظهار الحقائق، فنادرا ما نجد قضية خالية من شهادة شهود.
- سعى المشرع الجزائري الى إقرار سرية الشهود وهذا من خلال الإجراءات المتخذة في سير الدعوى سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.
- اقتصر القانون على التدابير الواجب اتخاذها لحماية الشهود، في حين لم يتطرق الى إمكانية تمديد هذه التدابير الى ما بعد المحاكمة، هذا ما يجعل الشاهد في خطر فيمكن ان يتعرض للانتقام.
- تقرير مجموعة من التدابير الى جانب سرية الإجراءات وحماية الشاهد من الناحية الجسدية أو المعنوية والمتمثلة في التدابير الموضوعية والاجرائية لسلامة الشاهد وكافة أقاربه وأسرته.

ولأهمية الموضوع ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج حاولنا تقديم مجموعة من الاقتراحات التي يمكننا تلخيصها فيما يلي:

- ضرورة تمديد الإجراءات والتدابير القانونية في حماية الشهود حتى بعد المحاكمة وهذا ضمانا لسلامته وسلامة أقاربه وأسرته.
- إنشاء هيئة خاصة داخل كل محكمة، مهمتها الاهتمام بالشاهد منذ لحظة استدعائه حتى الانتهاء من الإدلاء بشهادته، لتحقيق الغرض المنشود، وذلك بإزالة كل ضرر نفسي أو بدني يمكن أن يترتب على حضوره، كتوفير غرفة آمنة لضمان سلامته، والتنسيق مع أجهزة الأمن لأجل حماية في حال تعرضه لأي تهديد أو ضغط جراء إدلائه بشهادته.
- توفير المزيد من الضمانات لحماية الشهود، لان خوفهم على حياتهم وحياة افراد عائلاتهم قد يمنعهم من قول الحقيقة وبالتالي يصعب الوصول الى الجناة وافلاتهم من العقاب.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1- الاتفاقيات الدولية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعمدة بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة نيويورك رقم 58-04 مؤرخ في 31-10-2003.
- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003.
- اتفاقية العربية لمكافحة الفساد ومحاربته أبرمت بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت الجزائر عليها وفقا للمرسوم 249/14 بتاريخ 2014/09/08
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتعمدة بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة نيويورك رقم 58-04 مؤرخ في 31-10-2003

2- القوانين.

- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات، 2012 .
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل متمم.

3- الأوامر.

- أمر رقم 156/66، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 فبراير 2014.

ثانيا: المراجع.

1- الكتب:

1-1- العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عشر، دار الهومة، الجزائر ،2012

1-2- المتخصصة:

- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012 .
- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، 2002 .
- محمد الأمين البشيري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض ،2007.
- هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2010.

2- الرسائل والمذكرات:

- عبدلي نجاة، قادة سليمة، الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.
- نجيب حبابي، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2015/2014.

- عاشور سهام، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر، كليه الحقوق، جامعة بجاية، 2016/2015.
- مأمون تيسير، محمد مباركة، الشاهد النحوي في معجم الصحاح للجوهر، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا في اللغة العربية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006/2005 .
- حاج داود خديجة، خصوصية التجريم في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخ قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016.
- عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر الجزائر، 2008-2009.
- رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.
- حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018.
- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06_01، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.
- خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2000.
- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة 2011.

- سهام عاشور، لامية وسار، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2015/2016.
- الحاج علي بدر الدين، الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- عبدلي نجاة قادة سليمة، الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.
- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2006.

3- البحوث والمقالات القانونية:

- عادل بوزيدي، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التباس للدارسات القانونية، المجلد الأول، العدد1، سبتمبر 2016
- عبد المجيد لخذاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني، مارس2016.
- معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى وطني حول الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10و11 مارس 2013.
- بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول حوكمة الشريكات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي06، 07 ماي 2012.

- أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2009.
- رشيدة بوكر، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني مارس 2018.
- ناجي بن حسين، الفساد أسبابه آثاره واستراتيجية مكافحته إشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد، 4 كلية الحقوق، الجزائر، 2007.
- سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، جامعة كركور، كلية القانون، العراق 2015 .
- عادل بوزيدة، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول سبتمر 2016.
- حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر3، 2014.
- عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد العاشر، العدد الثالث سبتمبر 2018.
- صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 42 العدد الأول 2015.
- إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، الثالث عشر، نوفمبر 2013.

- مانيو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، جامعة بشار.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول مضمون الشهود وجرائم الفساد	
المبحث الأول ماهية الشاهد	06
المطلب الأول مفهوم الشاهد	06
الفرع الأول تعريف الشاهد	06
الفرع الثاني أنواع الشهود	09
المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها لإثبات صحة شهادة الشهود	11
الفرع الأول الشروط الخاصة بالشهود	11
الفرع الثاني الشروط الخاصة بالشهادة	14
المبحث الثاني مضمون جرائم الفساد	18
المطلب الأول الجرائم التقليدية	19
الفرع الأول جريمة الرشوة ومشابهاها	20
الفرع الثاني جرائم الاختلاس	23
الفرع الثالث جرائم الصفقات العمومية	24
المطلب الثاني الجرائم المستحدثة	25
الفرع الأول الجرائم الماسة بالوظيفة العامة	25
الفرع الثاني امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص	27
الفرع الثالث جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية	29

الفصل الثاني الضمانات وآليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهادتهم	
المبحث الأول ضمانات حماية الشهود عن الفساد	33
المطلب الأول حظر الكشف عن هوية الشهود وتغيير أماكن إقامتهم	33
الفرع الأول حظر الكشف عن هوية الشهود	33
الفرع الثاني تغيير أماكن إقامة الشهود	39
المطلب الثاني إعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة أو التبليغ عن جرائم الفساد	41
الفرع الأول مبرارات استعمال تقنية المحادثات المرئية في حماية الشهود	44
الفرع الثاني متطلبات استخدام تقنية المحادثة المرئية	45
الفرع الثالث اشكالات التطبيق العملي لتقنية المحادثة المرئية لسماع الشهود	46
المبحث الثاني آليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهادتهم	47
المطلب الأول الحماية التي منحها المشرع للشاهد من خلال قانون العقوبات	48
الفرع الأول إغراء وإكراه الشاهد	48
الفرع الثاني جريمة التهديد أو الاعتداء على الشهود	52
المطلب الثاني الحماية من خلال قانون مكافحة الفساد	54
الفرع الأول جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة	54
الفرع الثاني الانتقام او الترهيب او التهديد ضد الشهود	56
خاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	64